وجوابهما مذكور في المطولات ولما كانت
الام قد لا ترث الثلث ولم يكن هناك فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسالتين
تسميان بالغراوين وبالعمريتين ﻫ
ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني
ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال
الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن اي يوجد زوج وام
واب فقط في فريضة فثلث الباقي بعد
فرض الزوج لها اي الام ثابت مرتب وهذه
هي احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله
وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
ان كان الاب والام مع زوجة فصاعدا اي
فذهب عددها الى حالة المعهود على الواحدة
الى اربع فهو منصوص بالحالية مع العدد
ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل
الا بالفا او بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن
سيده فلا تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها
عمن

عمن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على
قدم العناية والسداد فان ذكر من سبيل
الرشاد ففي زوج وام واب للزوج النصف
وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس
الباقي وفي زوجة وام واب للزوجة الربع
وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع
وللاب الباقي وابقي لفظ الثلث في فرض
الام في الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا
او ربعا كما قلنا تادبا مع القرآن العظيم
وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الايمة
الاربع وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث
كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب في صورة
الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود
في صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة
واحدة وخالف ابن عباس رضي الله عنهما
وقال للام فيهما الثلث كاملا بظاهر نص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)